****

التأديب الأسري وعلاقته بحقوق الانسان

بحث مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور محمد علي سالم
جامعة بابل/ كلية القانون
الاستاذ الدكتور اسراء محمد علي سالم
جامعة بابل/ كلية القانون

الخلاصة:-

من المعلوم ان الأسرة هي النواة الأولى في تكوين المجتمع ، وهذا ما اشارت اليه الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية. وحق التأديب احد هذه الحقوق التي تساهم في تنظيم هذه العلاقات، حيث منح بعض افراد الأسرة سلطة على البعض الآخر تتمثل بحقهم في تأديب من يخرج عنها ، وقد حصر هذا الحق بالزوج والآباء ومن في حكمهم بالنسبة للأولاد لما تقتضيه مصلحة الاسرة والمجتمع معا. ومن الجدير بالذكر ان المشرع عندما يقرر حقا ما ، فان ذلك يقتضي اباحة الوسيلة الى استعماله ،فالافعال التي تمكن من الاستعمال المشروع للحق تعد أفعالا مباحة ، فليس من المنطق ان يقرر حقا ثم تجرم وسيلة استعماله ، وقد نصت معظم التشريعات على اباحة حق التأديب الاسري باعتباره احد تطبيقات استعمال الحق كالقانون المصري والعراقي والأردني والسوري واليمني.

فمما لاشك فيه ان الحقوق ليست مطلقة، فالحقوق جميعها غائية .، فلكل حق غايته الاجتماعية التي يستهدفها .وعلى الرغم من ذلك فان حق التأديب الاسري ، يجد مصادره في الشريعة الإسلامية والقانون والعرف ، حيث تستنبط منها شروط هذا الحق وحدوده .فالمشرع العراقي اعد الشريعة الإسلامية مصدرا اساسيا للتشريع ولا يجوز سن القانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.

يتضح مما تقدم ان حق التأديب الاسري لا يتعارض مع حقوق الانسان .طالما لا كان هذا الحق مقيدا بشروط وحدود ينبغي عدم تجاوزها او التعسف في استعمال هذا الحق.

Abstract:-

It s known that the family is the essential part in the process of the society formation. This what had stated clearly by the international declarations and national constitutions. The educated right is one of these rights which contributes in regulation of these relations .so the law give for someone the authority upon other Family members to educate them when its necessary, the legislators ,make this authority exclusively for fathers and husbands .while they state a right ,this means the instrument of this right must be allowed too. most arabic legislators allowed the family educated right ,concerning it as an application of the right use. see : Egyptian , Iraqi Jordanian, Syrian , and yamenain legislators.

There is no doubt , that the right are not absolute and the rights determined according to its aim, idea, and every right has its social aim. Though the family educated find its roots in Islamic law . and positive law and custom. In this meaning the Iraqi constitution stated that there is no legislation may be contrast with principles of the Islamic law .now its obvious that the family educated right is not contrast with human rights if has been limited by conditions.

****

المقدمة:-

من المعلوم ان الأسرة هي النواة الاولى في تكوين المجتمع ، وقد عرفت الأسرة نظام الحقوق منذ زمن بعيد وهذه الحقوق تنظم العلاقات مابين أفراد الأسرة الواحدة وحق التأديب أحد هذه الحقوق التي تساهم في تنظيم هذه العلاقات حيث منح بعض أفراد الأسر سلطة على البعض الآخر تتمثل في حقهم في تأديب من يخرج عنها وقد حصر هذا الحق بالزوج بالنسبة لزوجته والاباء ومن في حكمهم بالنسبة للأولاد لما تقتضيه مصلحة الأسرة والمجتمع معاً . وعندما يقرر حقاً ما فأن ذلك يقتضي إباحة الوسيلة الى إستعماله ، فالأفعال التي تمكن من الاستعمال المشروع للحق تعد أفعالاً مباحة فليس من المنطق أن يقرر حقاً ثم تجرم وسيلة إستعماله .

ونظراً لأهمية حق التأديب فقد أقرته الشريعة الاسلامية وأشارت اليه اعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية .

ولكل ما تقدم ولكون موضوع التأديب الأسري وعلاقته بحقوق الانسان من الموضوعات الساخنة التي تفرض نفسها على اهتمامات الباحثين وتجد مكاناً لها في الشريعة الغراء واعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية – كما ذكرنا آنفاً – وهو ما دعاني للكتابة عن هذا الموضوع المهم من الناحية النظرية والعملية .

خطة البحث

أرتأينا تناول بحثنا الموسوم بـ (التأديب الأسري وعلاقته بحقوق الانسان)في مبحثين،سنخصص المبحث الأول لماهية التأديب الأسري وذلك في مطلبين ، نفرد المطلب الاول لمفهوم التأديب الأسري، ونكرس المطلب الثاني للتأديب الأسري وحقوق الانسان . أما المبحث الثاني فسنستعرض فيه شروط حق التأديب الأسري من خلال مطلبين،نوضح في المطلب الاول شروط حق تأديب الزوج لزوجته ونبين في المطلب الثاني شروط حق تأديب الأولاد القصر وسنختتم البحث بأهم ما سنتوصل اليه من نتائج ومقترحات .

المبحث الأول/ماهية التأديب الأسري

للأحاطة بموضوع البحث لابد من بيان مفهوم التأديب الأسري وعلاقة التأديب الأسري بحقوق الانسان وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول/مفهوم التأديب الأسري

سنتولى في هذا المطلب تحديد معنى التأديب الأسري لغة واصطلاحاً وتمييز التأديب الأسري عن العنف الأسري وذلك في ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول/معنى التأديب الأسري لغةً

التأديب لغة مصدر أدب يؤدب تأديباً : التهذيب أي هذبه ورباه على محاسن الأخلاق،ويأتي بمعنى الضرب والوعيد والتعنيف[١] أو بمعنى علمه الأدب وعاقبه على إساءة وراضه على محاسن الأخلاق والعادات ودعاه الى المحامد[٢] .

والأسري لغة :منسوب الى الأسرة ((يجب المحافظة على الروابط الأسرية)) [٣] .والاسرة : الدرعُ الحصينةُ [٤].

****

وفي اللغة الانكليزية فأن مفردة تأديب يقابلها (punishment) [٥] أما كلمة اسري فتعني (familial)[٦] فالتأديب الأسري يقابله باللغة الانكليزية مصطلح (familial punishment) .

الفرع الثاني/معنى التأديب الأسري إصطلاحاً

نصت أغلب القوانين[٧] على حق التأديب الأسري (تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر) دون أن تضع تعريفاً له وهذا مسلك محمود وذلك لصعوبة وضع تعريف جامع مانع علاوة على ذلك ليس من مهمة المشرع وضع التعاريف إذ تترك هذه المهمة للفقه .

أما التأديب الأسري قضاءاً فقد خلت القرارات القضائية - طبقاً لما أطلعنا عليه- من تعريفه في حين تولى الفقه الجنائي تعريف حق التأديب الأسري فهناك من عرفه بأنه (للأب أو من يقوم مقامه حق تأديب أولاده ، وللزوج حق تأديب زوجته بشرط ان لايحدث من التأديب أذى بجسم الولد أو الزوجة)[٨] وعرف ايضا بانه (حق مقرر بمقتضى الشريعة الاسلامية للزوج على زوجته وللوالد ومن في حكمه على الصغار رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع على السواء)[٩] ،وهناك من عرفه بانه (حق ثابت بمقتضى الشريعة الاسلامية للزوج على زوجته وللوالد او لمن في حكمه على الولد ، كما يمنحهُ العرف العام للمخدوم على خادمه) [١٠] .

يلاحظ على التعاريف السابقة تشابهها في المعنى واختلافها في الصياغة كما انها مقتضبة ولم تبين الغاية من تقرير هذا الحق .

ومما تقدم يمكننا تعريف التأديب الأسري بأنه (سلطة قررها المشرع للزوج على زوجته وللآباء ومن في حكمهم على الأولاد القصر – لمبررات معينة – تتمثل في وسائل تهذيب محددة بغية التهذيب والاصلاح والتقويم).

الفرع الثالث/تمييز التأديب الأسري عن العنف الأسري

يعرف العنف الأسري بأنه سلوك عدواني إنتقالي من المجتمع الى الفرد ومن الفرد الى المجتمع ويتسم بالقهر والظلم والعدوان على افراد الاسرة [١١] .

يتشابه التأديب الأسري والعنف الأسري في أن كليهما يقعان على أفراد الاسرة (الزوجة والابناء) في حين يختلفان في أن التأديب الأسري حق مقرر بمقتضى الشريعة [١٢] والقانون [١٣] في حين ان العنف الاسري محرم شرعاً وقانوناً[١٤] يضاف الى ذلك ان التأديب الاسري تقتضيه مصلحة الأسرة والمجتمع فهو يهدف الى التهذيب والتقويم بينما العنف الاسري هدفه كسب السيطرة على الضحية [١٥] .

وأخيراً فأن وسائل التأديب الأسري محددة – كما سنبينها في المبحث الثاني – في حين يتخذ العنف الأسري أشكالاً عديدة كالضرب والتشويه والتهديد والاغتصاب والأهانة والألفاظ النابية وغير ذلك [١٦] .

المطلب الثاني/التأديب الأسري وحقوق الانسان

سنكرس هذا المطلب للتأديب الأسري وحقوق الانسان وذلك في ثلاثة فروع نخصص الفرع الاول لموقف الشريعة الاسلامية من التأديب الأسري ونفرد الفرع الثاني لموقف اعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية من التأديب الأسري ونستعرض في الفرع الثالث موقف التشريعات الوطنية من التأديب الاسري.

****

الفرع الأول/موقف الشريعة الاسلامية من التأديب الأسري

إن التأديب الأسري يجد مصادره في الشريعة الاسلامية حيث يستنبط منها شروط حق التأديب الأسري وحدوده ، فالقرآن الكريم أباح للزوج تأديب زوجته لقوله تعالى ((واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع فأن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)) [١٧] ، وقوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فأضرب به ولاتحنث إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه اواب) [١٨] إما تأديب الاولاد القصر فقد قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا قو أنفسكم وأهليكم ناراً)[١٩] ففي الاية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى الاباء أن يقوا أنفسهم وأهليهم من المخاطر والا يرموا بأنفسهم وأولادهم نتيجة اهمالهم وعدم رعايتهم الى التهلكة ، ولهذا أبيح للاباء تأديب أولادهم [٢٠].

أما التأديب الأسري في السنة النبوية قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في تأديب الزوجة في حجة الوداع ((.... الا واستوصوا بالنساء خيراً فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، الا ان يأتين بفاحشة مبينة فأن فعلن فأهجروهن بالمضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فأن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا))[٢١] ، وقوله ايضا (اضربوا النساء اياً عصينكم في معروف ضرباً غير مبرح) [٢٢]أما اباحة تأديب الصغار من قبل الاباء فقد قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم)(أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم) [٢٣] وقوله ايضاً ((مروا ابنائكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)) [٢٤].

وبالنسبة للتأديب الاسري في الفقه الاسلامي فقد أباح الفقهاء تأديب الزوج لزوجته في حالة خروجها عن طاعته [٢٥] فلا يسأل الزوج جنائياً ولامدنياً عن افعال التأديب طالما كانت ضمن الحدود المقررة شرعاً لاستعمال هذا الحق [٢٦] ، كما أباحوا تأديب الصغار من قبل ابائهم بغية تهذيبهم وتقويمهم وبهذا الصدد قال الامام علي(ع)(علموهم أدبوهم) وايضا (لاعب ولدك سبعا وأدبه سبعاً وآخه سبعاً ثم القي حبله على غاربه) [٢٧].

نخلص مما تقدم ان الشريعة الاسلامية أباحت التأديب الأسري وفقاً لوسائل وشروط محددة ، كما سنبين ذلك في المبحث الثاني.

الفرع الثاني/موقف الاعلانات والاتفاقيات الدولية من التأديب الأسري

أكدت اعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية على ان الاسرة هي النواة الاولى في تكوين المجتمع فقد نصت (الفقرة ٣ من المادة ١٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على ان ((٣- الاسرة هي الخلية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة))ونصت (الفقرة ١ من المادة ١٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ على ان ((١- الاسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والاساسية وتستحق حماية المجتمع والدولة)) وكرس ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦ في الفقرة (الفقرة ١ من المادة ٢٣) حيث نصت على ان ((١- الاسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة)).

وفيما يتعلق بتربية الطفل ودور الوالدين في توجيهه فقد نص اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ في المادة (٥) على ان ((يجب ان يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه ان يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته)) ونصت (الفقرة ٢ من المادة ١٤) من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩ على ان ((٢- تحترم الدول الاطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعاً للحالة ، الأوصياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة)) في حين نصت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في (الفقرة ٤ من المادة ١٢) على ان ((٤- للاباء أو الأوصياء ، حسبما يكون الحال ،الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية

****

وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة)) وجاء في (الفقرة ٤ من المادة ١٧) من ذات الاتفاقية بأن ((٤- تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازناً ملائما في المسؤوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج ...)) وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في (الفقرة ٤ من المادة ١٨) على ان ((٤- تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بأحترام حرية الاباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة)) يضاف الى ذلك ان (الفقرة ج/٢ من المادة ٦) من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧ نصت على ان ((٢- تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز ولاسيما مايلي ج- يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول)) وبذات المعنى نصت (الفقرة ب من المادة ٥) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩علي ان((تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق مايلي : ب- كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية،الاعتراف يكون تنشئة الاطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الابوين على ان يكون مفهوماً ان مصلحة الاطفال هي الاعتبار الاساسي في جميع الحالات).

وأخيراً فأن الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لعام ١٩٩٧ حثت الدول الاعضاء على حماية المرأة من العنف حيث نصت (الفقرة أ من المادة ٦) على ان((تحث الدول الاعضاء على القيام بمايلي (أ) العمل بشكل دوري، على استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها ومدوناتها واجراءاتها ، ولاسيما قوانينها الجنائية ، لضمان فائدتها وفعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة والغاء الاحكام التي تجيز العنف ضد المرأة او تتغاضى عنه)).

الفرع الثالث/موقف التشريعات الوطنية من التأديب الأسري

كرست معظم الدساتير الوطنية في نصوصها ما جاء في اعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية بشأن الأسرة والتأديب الأسري فالمادة (٩) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧٠ نصت على ان ((الاسرة اساس المجتمع ...))اما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد نص في(الفقرة أ/أولا من المادة ٢٩) على ان ((أولاً:أ- الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية)).

ومن الجدير بالذكر إن إباحة أفعال التأديب الأسري تجد مصدرها علاوة على الشريعة الاسلامية والعرف في القانون أيضاً فقد نصت معظم التشريعات[٢٨] على اباحة حق التأديب الأسري باعتباره أحد تطبيقات إستعمال الحق ، فالمشرع المصري نص في المادة (٦٠) من قانون العقوبات على ان((لاتسري احكام قانون العقوبات على كل فعل إرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة)) في حين أباحت المادة (٢٠٩) من قانون الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية صراحة للزوج تأديب زوجته وفق شروط معينة حيث نصت على ان ((يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد بشأنها حد مقرر ولايجوز أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق)).

والمادة (٧) من قانون العقوبات المصري نصت على ان((لاتخل احكام هذا القانون بالحقوق المقررة في الشريعة الغراء)) كما أباح المشرع الكويتي الفعل اذا وقع استعمالاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق وذلك في المادة (٢٩) من قانون الجزاء حيث نصت على ((لاجريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته الى مجرد

****

التهذيب)) في حين منحت المادة (٢٠٩) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي للزوج حق تأديب زوجته وبنفس الصياغة التي وردت في قانون الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية المصري [٢٩].

اما موقف المشرع العراقي من التأديب الاسري فكان اكثر وضوحاً حيث نص صراحة على حق التأديب بصوره المختلفة في (الفقرة ١ من المادة ٤١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت على ان((لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: ١- تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ماهو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً))يتضح من النص ان حق التأديب الأسري هو أحد تطبيقات استعمال الحق ، ومن الجدير بالذكر هناك من يرى ان مشرعنا لم يكن موفقاً في النص على تأديب الزوجة والاولاد القصر في فقرة واحدة لانه يكون قد ساوى بين الزوجة والقصر .

ونحن لانتفق مع هذا الرأي لكون نص الفقرة واضحاً حيث ورد تأديب الزوجة مطلقة دون تحديد سن معينة للزوجة سواء كانت قاصراً أم بالغة سنة الرشد في حين قصر تأديب الاباء ومن في حكمهم على الاولاد القصر دون البالغين علاوة على ذلك ان مشرعنا أراد أن يورد في هذه الفقرة صور التأديب (تأديب الزوجة،تأديب الاولاد القصر) .

نخلص مما تقدم ان التشريعات أباحت التأديب الأسري في حدود معينة يجب التقيد بها وعدم تجاوزها – كما سنبين ذلك لاحقاً -.

المبحث الثاني/شروط حق التأديب الأسري

مما لاشك فيه ان الحقوق ليست مطلقة فالحقوق جميعها غائبة فلكل حق غايته الاجتماعية التي يستهدفها،فيجب الا يفهم بأن حق التأديب لايحده قيد أو شرط بل هو حق قرر من أجل تهذيب الخاضع له ، فاذا إبتغى من له هذا الحق غاية أُخرى كالانتقام أو الحمل على معصية فلا يعد فعلاً مباحاً، فالسلطة قد تغري من يمارسها بالانحراف عن الغاية التي وضعت من أجلها فيتعسف ويظلم .

وتأسيساً على ما تقدم سنتناول في هذا المبحث شروط حق التأديب الأسري من خلال مطلبين نخصص المطلب الاول لشروط حق تأديب الزوجة ونكرس المطلب الثاني لشروط حق تأديب الأولاد الصغار.

المطلب الاول/شروط حق تأديب الزوجة

ان مصدر حق تأديب الزوجة هو الشريعة الاسلامية حيث يستنبط منها شروط هذا الحق والتي سنبينها في اربعة فروع وعلى النحو الاتي .

الفرع الاول/صفة القائم بالتأديب

للزوج حق تأديب زوجته فهذا الحق يثبت للزوج فقط دون غيره ولايجوز الانابة به،ويدور حق تأديب الزوجة وجوداً وعدماً بوجود الرابطة الزوجية وانتهائها نتيجة الطلاق أو التفريق او الوفاة [٣٠] .

ومن الجدير بالاشارة ليس للزوجة حق في تأديب زوجها وان ارتكب معصية لان حق التأديب مقرر للزوج شرعاً لقوله تعالى ((الرجال قوامون على النساء))[٣١] بمعنى ان الرجال قيمون على النساء مسلطون عليهم في التدبير والتأديب والتعليم والسبب في هذه القوامة انما ولاهم الله أمرهن لما لهم من زيادة الفضل عليهن بالعلم والعقل وحسن الرأي والعزم[٣٢] لقوله تعالى – في ذات الاية الكريمة – ((بما

****

فضل الله بعضهم على بعض ....)).علاوة على ذلك ان هذا الحق مقرر قانوناً فالمادة (١١٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل نصت على ان ((الزوج ذو شوكة على زوجته ...)).

الفرع الثاني/سبب التأديب

للزوج حق تأديب زوجته عن كل معصية لم يرد بشأنها حد مقرر ولم تكن من المعاصي التي يطويها نظام التعزير [٣٣]. فللزوج أن يؤدب زوجته اذا ارتكبت معصية ويقصد بمعصية الزوجة إخلالها بواجباتها الزوجية سواء كانت واجبات عامة ام خاصة ، فالواجبات العامة هي تلك الواجبات التي تلزمها بوصفها انسان مكلف شرعاً وقانوناً بجملة من الواجبات نحو الله عز وجل ونحو المجتمع ، اما الواجبات الخاصة كونها زوجة عليها حسن المعاشرة والطاعة للزوج والمحافظة على امواله ورعاية اولاده وغير ذلك من الواجبات[٣٤] الا ان طاعة الزوجة للزوج مشروطة الاّ يرد فيها معصية وهذا ما أكدته المادة (٣٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل حيث نصت على ان ((لا طاعة للزوج على زوجته في كل امر مخالف لاحكام الشريعة ...)).

الفرع الثالث/وسائل التأديب والالتزام بحدود التأديب

ان حق تأديب الزوج لزوجته مقيد من حيث الوسيلة وقد وردت هذه الوسائل في القرآن الكريم ، قال تعالى ((.... واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيرا))[٣٥] . يتبين من الاية الاية الكريمة ان وسائل التأديب وردت على الترتيب الاتي : الوعظ ، الهجر ، الضرب.

فالوعظ هو التذكير بما يلين القلب لأجل تقبل الطاعة واجتناب المنكر، فعلى الزوج ان يذكر زوجته بما أوجبه الله تعالى من حسن المعاشرة الزوجية والاقرار بالقوامة التي له عليها وتخويفها من عقاب الله إذا لم تطعه[٣٦] .

أما الهجر فقد اختلف فقهاء الشريعة حول كيفية الهجر فهناك من يرى ان الهجر يكون في المضجع والكلام في حين يقصر رأي آخر الهجر على المضجع فقط[٣٧].

والهجر هو الوسيلة الثانية التي يلجأ اليها الزوج اذا لم تنفع الوسيلة الاولى – الوعظ – والا تزيد مدة الهجر على ستة اشهر – وفقا للرأي الراجح في الفقه – [٣٨].

اما موقف المشرع العراقي من الهجر فأن (الفقرة أولا /٢ من المادة ٤٣) من قانون الاحوال الشخصية نصت على ان ((أولاً : للزوجة طلب التفريق عند توفر أحد الاسباب الاتية ٢- اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فاكثر بلا عذر مشروع وكان الزوج معروف الاقامة وله مال يستطيع الانفاق منه)) وعليه فان للزوجة طلب التفريق عن زوجها عند هجره لها مدة سنتين فاكثر وبدون عذر مشروع .

وبالنسبة للضرب فهو الوسيلة الأخيرة التي يلجأ اليها الزوج بعد الوعظ والهجر اذا عجزت هاتين الوسيلتين عن تحقيق الهدف المنشود من التأديب، وإباحة الضرب ليس مطلقاً بل يجب ان يكون الضرب خفيفاً لايترك أثراً على جسم الزوجة وخير دليل على ذلك قوله تعالى ((... وخذ بيدك ضغثاً فأضرب به ولاتحنث انا وجدناه صابراً نعم العبد انه أواب))[٣٩] ومعنى هذه الاية ان الشيطان لما سول لزوجة نبي الله أيوب (ع) (رحمة) بأن تعترض على قضاء الله وقدره وهو مرض زوجها غضب النبي ايوب (ع) على زوجته فحلف اذا شفاه الله تعالى من بلائه واعطاه القوة ليضربها مئة سوط على سوء الظن بالله تعالى ولما تحقق للنبي ذلك كان لابد ان يبر بيمينه فبقى في حيرة وحرج فأوحى الله الى أيوب (ع) بأن يأخذ بيده حزمة (ضغثاً) من القش فيها مئة قشة، فأخذ الحزمة بيده ونفذ أمر الله إذ قال له ((... فأضرب

به ولاتحنث ....)) فضرب زوجته ضربة واحدة بتلك الحزمة ضربة خفيفة رقيقة لايمكن ان تؤذي حتى رضيعاً صغيراً [٤٠].

وتأسيساً على ماتقدم يجب على الزوج ان يتقيد بالحد المقرر له وهو الضرب الخفيف وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية بان((... الفعل الذي قام به المدان يعتبر فعلاً مباحاً بموجب المادة ١/٤١ من قانون العقوبات إذ انه مارس حقه القانوني والشرعي في تأديب زوجته ولم يتجاوز الحد المقرر له ، إذ ان الأذى الذي تعرضت له المشتكية لايعدو ان يكون ايذاءاً خفيفاً حسبما ورد بالتقرير الطبي...)) [٤١].

اما اذا كان الضرب مبرحا(شديداً) فان فعل الزوج في هذه الحالة يخرج عن نطاق الاباحة الى نطاق التجريم [٤٢] ،وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن ((حق الزوج في تأديب زوجته حدهُ الا يحدث أثراً بجسم الزوجة،فالضرب الذي يُحدث سحجات بسيطة معاقب عليه ...)) [٤٣]،وقضت ايضاً((من المقرر ان التأديب وان كان حقاً للزوج من مقتضاه إباحة الايذاء إلا انه لايجوز ان يتعدى الايذاء الخفيف فاذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقباً عليه قانوناً حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة)) [٤٤]، في حين قضت محكمة تمييز العراق[٤٥] ((ان القرار بإدانة المتهم (ع. ص. ع)وفقا لاحكام المادة ١/٤١٣ من قانون العقوبات قد جاء صحيحا وموافقا للقانون لاعتدائه على زوجته المشتكية (ج.ع) بكلاب حديدي مما سبب لها جرحاً في جسمها لأنه يكون بذلك قد خرج عن حدود حقه في تأديب زوجته المقرربمقتضى احكام الشريعة الاسلامية التي أشترطت ان لايحدث اذى في جسم الزوجة وان لم يزد ذلك الاذى عن صفعات بسيطة في الجسم)) [٤٦].

ومن الجدير بالملاحظة ان المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي اعتبرت قتل الزوج لزوجته حال المفاجأة بالتلبس بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع الشريك عذراً مخففاً حيث نصت على ان ((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته ... في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو إعتدى عليهما أو على احدهما اعتداء أفضى الى الموت أو الى عاهة مستديمة ....))، ان هذا النص يتعارض مع (الفقرة أ / أولاً من المادة ٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث نصت على ان ((أولاً : الاسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر اساس للتشريع أ- لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام)) وعليه فأن نص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات – آنف الذكر – يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام فعقوبة الزنا هي الجلد وليس القتل لقوله تعالى ((الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)) [٤٧].

يضاف الى ماتقدم ان للزوج حق تأديب زوجته إذا ارتكبت معصية وهنا المعصية هي (الزنا) فأن هذا الحق – كما بينا سابقا- حدد وسائله بالوعظ والهجر والضرب وان يكون الضرب خفيفاً لايترك أثراً، اما اذا كان الضرب مبرحاً فأن الزوج يسأل لتجاوزه حدود حقه وحسب النتيجة التي ترتبت على فعله .

وتأسيساً على ماتقدم نتمنى على المشرع العراقي إعادة النظر في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات لتعارضها مع الدستور ومع احكام الشريعة الغراء .

الفرع الرابع/غاية التأديب

لاتوجد حقوق مطلقة فالحقوق جميعها غائية – كما ذكرنا سابقا- وغاية تأديب الزوجة هي إصلاح سلوكها وتهذيبها فإذا استهدف الزوج غاية اخرى كالانتقام أو الابتزاز او غير ذلك فانه يكون قد تجاوز حدود حقه واستوجب عقابه لانتفاء حسن النية لديه[٤٨]، ويتوافر حسن النية لدى الزوج اذا ارتكبت الزوجة

****

معصية واستخدم وسائل التأديب المقررة شرعاً وفق الترتيب الوارد في القرآن الكريم وان يستهدف من التأديب اصلاح سلوك الزوجة وتقويمها وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق بأن ((... يجب أن تكون الغايةمن التأديب هو إصلاح حال الزوجة لضمان عدم خروجها عليه فأن ضرب المتهم لزوجته بالشكل... غير جائز قانوناً لأن المشتكية لم ترتكب معصية تستحق عليها التأديب فطلب العلم فضيلة ولايعتبر معصية ولا خروجاً على طاعة الزوج إذ انه استهدف من وراء فعله هذا الانتقام من زوجته وليس اصلاحها فهو سيء بنيته ويجب معاقبته)) [٤٩].

ومن الجدير بالملاحظة ان المشرع العراقي أغفل النص على حسن النية في المادة (٤١) من قانون العقوبات ونتمنى عليه إعادة صياغة هذه المادة بإضافة عبارة (بسلامة نية) الى الشطر الاول من ذات المادة وعلى غرار (الفقرة أولا من المادة ٤٠) من نفس القانون والمتعلقة باداء الواجب كسبب من اسباب الاباحة واقترحنا الصياغة الاتية ((لا جريمة اذا وقع الفعل بسلامة نية إستعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ....)).

المطلب الثاني/شروط حق تأديب الأولاد القصر

سنتناول شروط حق تأديب الاولاد القصر في الفروع الآتية

الفرع الأول/صفة القائم بالتأديب

للأب حق تأديب الاولاد القصر وهذا الحق ممنوح له شرعاً وقانوناً ، فالأب هو الولي الشرعي على النفس كما منح هذا الحق لولي النفس أياً كان ، الجد أو الأم أو الاخ أو العم وكذلك الوصي على القاصر [٥٠].

أما الخاضع للتأديب فهم الاولاد القصر وهم كل من كان خاضعاً لولاية النفس، وقد حددت الشريعة الاسلامية سن انقضاء الولاية على النفس بالبلوغ وهو بالنسبة للانثى الحيض والاحتلام والحمل ، اما الذكر فالاحتلام والاحبال وفي حالة عدم ظهور هذه العلامات فأن سن البلوغ يحدد بتمام الخامسة عشرة من العمر[٥١] ، اما المشرع العراقي فقد حدد سن انقضاء الولاية على القاصر ببلوغه سن الرشد حيث نصت المادة (٣١) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل على ان ((تنتهي الولاية ببلوغ الصغير سن الرشد ما لم تقرر المحكمة قبيل بلوغه هذه السن استمرار الولاية عليه)).

الفرع الثاني/وسائل تأديب الأولاد القصر

للقائم بالتأديب أن يؤدب الولد القاصر بالارشاد والوعظ أو بالضرب لقول النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) في الحديث الشريف ((مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين))[٥٢].

والضرب المباح هو الضرب الخفيف الذي لايترك أثراً حيث استدل الفقهاء على مشروعية الضرب في تأديب الاولاد القصر على ماورد في القرآن الكريم من اباحة ضرب الزوج زوجته بغية تأديبها [٥٣].

الفرع الثالث /سبب التأديب وغايته

يملك القائم بالتأديب حق تأديب الولد القاصر في حالة ارتكابه معصية لم يرد بشأنها نص مقرر ، فالتأديب يكون لذنب اقترفه الولد القاصر[٥٤] ، كعدم أدائه فرائض الله تعالى أو عدم طلبه العلم أو عدم احترامه لمن هم أكبر منه سناً أو غير ذلك[٥٥].

****

أما غاية التأديب فهي التهذيب أو التعليم [٥٦] ، أما أذا كانت الغاية الانتقام أو التعذيب أو مجرد الاهانة أو الإذلال فأن القائم بالتأديب يكون قد تجاوز حدود حقه[٥٧] ، وتطبيقاً على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " أذا كان الولي قد رأى في سبيل حمل أبنته القاصرة على أطاعة أوامره التي لا يبغي من ورائها إلا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها أن يضع في رجليها قيداً حديدياً عند غيابه عن المنزل ملاحظاً في ذلك إلا يمنعها من الحركة داخل المنزل وإلا يؤلم بدنها ، فذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانوناً [٥٨].

الخاتمة.

من خلال استعراض موضوع التأديب الأسري وعلاقته بحقوق الانسان توصلنا الى عدد من النتائج والمقترحات وأهمها:

- ظهر لنا من خلال الدراسة ان التأديب الأسري حق مقرر في الشريعة الإسلامية واعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مؤكدة على التقييد بحدود هذا الحق وعدم تجاوزه.
- اوضحت لنا الدراسة ان التشريعات التي نصت على التأديب الأسري أعدته استعمالاً للحق وهو بدوره سبباً من أسباب الإباحة .
- فيما يخص تعريف التأديب الأسري فأن معظم التشريعات لم تضع تعريفاً له وهو مسلك محمود ولا يعد عيباً تشريعياً من وجهة نظرنا لصعوبة وضع تعريف جامع مانع وقد تولى الفقه الجنائي تعريفه وبعد استعراضها وجدنا انها متقاربة في المعنى مختلفة في المبنى ، وقد اجتهدنا في صياغة تعريف له إستخصلناه من مجمل التعاريف التي أوردها الفقهاء وقلنا بأنه(سلطة قررها المشرع للزوج على زوجته وللأباء ومن في حكمهم على الأولاد القصر لمبررات معينة يتمثل في وسائل تهذيب محددة بغية التهذيب والاصلاح والتقويم).
- تبين لنا من خلال البحث ان التأديب الاسري يختلف عن العنف الاسري في عدة وجوه أهمها ان الاخير محرماً شرعاً وقانوناً .
- كشفت لنا الدراسة ان الحقوق ليست مطلقة فجميع الحقوق غائية وعليه فأن حق التأديب الاسري مقيد بشروط معينة يجب عدم تجاوزه والا استوجب عقاب القائم بالتأديب.
- فيما يتعلق بوسائل تأديب الزوج لزوجته فقد وردت على الترتيب في القرآن الكريم وهي الوعظ والهجر والضرب أما وسائل تأديب الاولاد القصر فهي الارشاد (الوعظ) والضرب.
- كشفت لنا الدراسة أن قانون العقوبات العراقي جاء خالياً من الأشارة إلى حسن النية في المادة ٤١ منه وتمنينا على المشرع أعادة صياغة المادة بأضافة عبارة (بسلامة نية) إلى الشطر الأول من ذات المادة وعلى غرار (الفقرة أولاً من المادة ٤٠) من ذات القانون والمتعلقة باداء الواجب كسبب من اسباب الاباحة واقترحنا الصياغة الآتية " لا جريمة أذا وقع الفعل بسلامة نية استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ...".
- دعونا مشرعنا الى اعادة النظر في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات بشأن قتل الزوج لزوجته حال المفاجأة بالتلبس بالزنا أو الوجود في فراش واحد مع الشريك حيث أعد ذلك عذراً مخففاً وهو ما يتعارض مع نص (الفقرة أ/ أولاً من المادة ٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث نصت على أن "..أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام ".

****

الهوامش.

(١) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ،لسان العرب، مج١،دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، ١٣٧٤هـ -١٩٥٥م ، ص٢٠٦ . د. سعدي أبو حبيب،القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً،مطبعة دار الفكر،دمشق ، ١٩٩٨ ،ص١١.

(٢) إبراهيم مصطفى،المعجم الوسيط ،ج١،مجمع اللغة العربية، دمشق ، ١٩٩٠ ،ص٥.

(٣) المعجم العربي الاساسي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٨٩، ص٨٨.

(٤) صالح العلي وامينة الشيخ ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، ط١ ، ١٩٨٩ ، ص١٣.

(٥) د.حامد عبد السلام زهران،قاموس علم النفس،ط٢ ،الناشر عالم الكتب ،القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٤٠٦.

(٦) جروان السابق،معجم اللغات الوسيط، ط١ ، مطبعة فؤاد بيبان وشركاه ، بيروت ، ١٩٧٤، ص٢٩٢.

(٧) كالقانون العراقي والمصري والسوري والأردني .

(٨) جندي عبد الملك،مجموعة المبادئ القانونية، ط٢، دارالمنشورات القانونية،بيروت، ١٩٢٦، ص٩٢.

(٩) د. هلالي عبداللاه احمد ، تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق (دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الاسلامي) ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٤٥.

(١٠) د.محمد زكي ابو عامر،قانون العقوبات /القسم العام،دارالمطبوعات الجامعية،الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٣٠٣.

(١١)د. رجاء مكي ود. ساهي عجم ، اشكالية العنف / العنف المشرع والعنف المدان ، ط١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٧٩.

(١٢) قال تعالى عز وجل في سورة النساء / من الاية (٣٤) ((واللاتي تخافون نُشوزَهُنَ فَعِظُوهُنَّ وأهجرُوهُنَّ في المضاجع واضربُوهُنَّ....) وقوله تعالى في سورة التحريم / الاية (١٦) (ياأيها الذين آمنوا قو أنفسكم واهليكم ناراً) والمقصود بالأهل في هذه الآية الكريمة الزوجة والابناء . لمزيد من التفاصيل ينظر الشيخ الشربيني ، السراج المنير ، مج١و ٤، ط٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص٣٣٠ . إبن العربي ، احكام القرآن ،تحقيق علي محمد البيجاوي ،القسم الرابع ، ط١ ، دار احياء الكتب العربية ، ١٣٧٨هـ -١٩٥٨م ، ص١٨٤١.

(١٣) تنظر المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المادة (٢٠٩) من قانون الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية المصري والمادة ٦٠ من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٢٩) من قانون الجزاء الكويتي .

(١٤) العنف الأسري ، الموسوعة الحرة متاح على الموقع الاتي :

ar.wikpedia.org/wiki

(١٥) سلام مؤيد شريف،جرائم العنف ضد الاطفال (دراسة مقارنة) / رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ ، ص٢٦.

(16)www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=2848889

(١٧) سورة النساء / الاية (٣٤).

(١٨) سورة ص/ الاية (٤٤).

(١٩) سورة التحريم / الاية (٦).

(٢٠) الامام الغزالي ، احياء علوم الدين ، مج٩ ، ج٧ ، ط١ ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م ، ص١٣٠.

(٢١) الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ،ضبط احاديثه وعلق عليها مصطفى محمد عمارة ، ج٣ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٥١.

****

(٢٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني،نيل الاوطار من احاديث سيد الأخبار شرح منتقى الاخبار ، ج٥ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص٣٦٣.
(٢٣) الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، مصدر سابق ، ص٧٢.
(٢٤) أبي داود ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ج٢ ، ط٢ ، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م ، ص١٦٢.
(٢٥) ولمزيد من التفصيل ينظر ، الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، ص٢٣٨.. سيد قطب ،في ظلال القرآن ، ج٥ ،ط٥، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٨٦هـ -١٩٦٧م، ص٦٣.الشيخ عبد الكريم رضا الحلي ، الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية ، ط٢ ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م .ص٥٥.
(٢٦) عبد القادرعودة،التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي،ج١،دارالكاتب العربي،بيروت، ١٩٧٧، ص٥١٨.
(٢٧) محمد اسماعيل ابراهيم ، حق التأديب سببا للاباحة في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠١، ص٧٩.
(٢٨) تنظر المادة (١٨٥) من قانون العقوبات السوري والمادة (١٨٦) من قانون العقوبات اللبناني و (الفقرة أ/٢/من المادة ٦٢) من قانون العقوبات الاردني والمادة (٢٦) من قانون العقوبات البحريني .
(٢٩) تنظر ص ٨ من البحث.
(٣٠) سامية عبد الرزاق،التجاوز في الاباحة،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون،جامعة بغداد ، ٢٠٠٥، ص٥٦.
(٣١) سورة النساء /من الاية ٣٤.
(٣٢) علي محمد دخيل،الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ط٢،دار التعارف للمطبوعات، لبنان، ٢٠٠٢، ص١١٠.
(٣٣) د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢، ص١٣٢.
(٣٤) دلال لطيف مطشر ، مبدأ حسن النية واثره في العقاب – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩، ص٨٢.
(٣٥) سورة النساء / الاية ٣٤.
(٣٦) احمد حمادة ، حق الزوج في تأديب زوجته في الشريعة الاسلامية ، بحث منشور على الموقع www.jmuslim –nassej.com.
(٣٧)لمزيد من التفاصيل ينظر عمر فخري عبد الرزاق الحديثي،تجريم التعسف في استخدام الحق بوصفه سبباً من اسباب الاباحة،أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون،جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٨٧.
(٣٨) لمزيد من التفاصيل ينظر ردينة محمد رضا ، مطاوعة الزوجة ونشوزها في الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية صدام للحقوق ،جامعة صدام ، ٢٠٠١، ص١٧٢.
(٣٩) سورة ص / من الاية ٤٤.
(٤٠) د.احمد الكبيسي،أحسن القصص (قصص القرآن الكريم)، ط١، شركات اردام هولدنك للطباعة ،اسطنبول ، ٢٠٠٠، ص٢١١.

****

(٤١) قرارمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية رقم ٢٨/ت/ جنح / ٢٠٠٨ في ١٠/٧/ ٢٠٠٨ (غير منشور).
(٤٢) المادة (٤٤٢) من قانون العقوبات المصري ، المواد ٤١٢-٤١٥ من قانون العقوبات العراقي.
(٤٣) طعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س٢٦ ، ص٦٧٢ مج فني ، معوض عبد التواب ، الوسيط في احكام النقض الجنائية ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٢٤٦.
(٤٤) نقض جلسة ١٩٨١/١١/١١ – المكتب الفني /س٣٢ رقم ٢٤٩ ، ص٨٦٧ ، د. عبد الحكم فودة ، الموسوعة الجنائية الحديثة (التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه واحكام النقض) ، مج١، ط٢ ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠٠٠، ص٣٤٨.
(٤٥) سميت محكمة التمييز بمحكمة التمييز الاتحادية في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ وذلك في الباب السادس المادة (٤٥) . كما تأكدت هذه التسمية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك في المادة (٨٦) منه.
(٤٦) قرار محكمة التمييز رقم ١٧٨٦ / جزاء متفرقة /٨٦٠٨٥ في ١٩٨٦/١/١١(غير منشور).
(٤٧) سورة النور/ من الاية ٢.
(٤٨)السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، المطبعة العالمية ، ١٩٥١، ص١٥٨.
(٤٩)قرار رقم ٢١٦/ هيئة عامة/١٩٧٦ في ١٩٧٦/١٢/٢٥ ،مجموعة الاحكام العدلية،ع٤،س٧، ١٩٧٦، ص٣٢٦.
(٥٠) عبد القادر عودة ، مصدر سابق ، ص٥١٨.
(٥١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص١٨١.
(٥٢) ابو داود ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ج٢، ط٢، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ص١٦٢.
(٥٣) د. احمد فؤاد الاهوائي ، التربية في الاسلام ، ط٢ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٧،ص١٣٣.
(٥٤) عبد القادر عودة ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٥١٨.
(٥٥)محمد أبو زهرة ، الولاية على النفس ، دار الرائد العربي، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص٢٣. الأمام الغزالي،احياء علوم الدين ، مج ٩ ،ج٣، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت،بدون سنة طبع ، ص٧٣ .
(٥٦) د.جلال ثروت،قانون العقوبات/القسم العام،الدارالجامعية للطباعة،بيروت،بدون سنة طبع،ص ٢٢٥.
(٥٧) د. محمد زكي أبو عامر . د. مراد علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني /القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة ، بيروت ، ١٩٨٤، ص ٢٣٦.
(٥٨) (١٤ /١٩٤٣/١) مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، ق ٦٢، ص٨٥ .د. حسن صادق المرصفاوي ،المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاءاً في مائة عام ، ط٢، ١٩٩٤ ، ص ٢٦٣.

****

المصادر.

- القرآن الكريم

أولاً : الكتب

- إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، ج١ ، مجمع اللغة العربية، دمشق ،١٩٩٠.
- ابن العربي، احكام القرآن ،تحقيق علي محمد البجاوي/ القسم الرابع،دار احياء الكتب العربية، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨.
- أبو داود ، عون المعبود ، شرح سنن أبي داود ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ج٢ ،ط٢ ،١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.
-أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، مج١ ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
- د. احمد الكبيسي،أحسن القصص (قصص القرآن الكريم)،ط١،شركات اردام هولدنك للطباعة، اسطنبول ، ٢٠٠٠.
- د. أحمد فؤاد الأهوائي ، التربية في الاسلام ، ط٢ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٧.
- الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، ضبط احاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة ، ج٣ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٧.
- السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، المطبعة العالمية ، ١٩٥١.
- الشيخ الشربيني،السراج المنير،مج ١و ٤، ط٢،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، بدون سنة طبع .
- الامام الغزالي ،احياء علوم الدين ، مج١٩ ، ج٣ و ٧ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
-الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
- المعجم العربي الاساسي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٨٩.
- جروان السابق ، معجم اللغات الوسيط ، ط١ ، مطبعة فؤاد ببيان وشركاه ، بيروت ، ١٩٧٤.
- د. جلال ثروت – قانون العقوبات / القسم العام ، الدرار الجامعية للطباعة ، بيروت ، بدون سنة طبع .
- جندي عبد الملك ، مجموعة المبادئ القانونية ، ط٢ ، دار المنشورات القانونية ، بيروت ، ١٩٢٦.
- حامد عبد السلام زهران ، قاموس علم النفس ، ط٢ ، الناشر عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٧.
- د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات / تشريعاً وقضاءاً في مائة عام ، ط٢ ، ١٩٩٤.
- د. رجاء مكي د. سامي عجم ، إشكالية العنف /العنف المشروع والعنف المدان ، ط١ ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،٢٠٠٨.
- د. سعدي ابو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، مطبعة دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٨.
- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج٥، ط٥، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧.
- صالح العلي وأمينة الشيخ ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، ط١، ١٩٨٩.
- د. عبد الحكم فودة ، الموسوعة الجنائية الحديثة (التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه واحكام النقض) ، مج١، ط٢ ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠٠٠.
- عبد القادرعودة،التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالقانون الوضعي،ج١، دار الكاتب العربي، بيروت، ١٩٧٧.

****

- الشيخ عبد الكريم رضا الحلي ، الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية ، ط٢ ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.
- علي محمد علي دخيل،الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ط٢،دار التعارف للمطبوعات ، لبنان ، ٢٠٠٢.
- د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي،شرح قانون العقوبات/ القسم العام،مطبعة الزمان، بغداد ، ١٩٩٢.
- محمد ابو زهرة ، الولاية على النفس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، بدون سنة طبع .
-محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار من احاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار ، ج٥ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣.
- د.محمد زكي ابو عامر،قانون العقوبات/ القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦.
- د. محمد زكي ابو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني / القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة ، بيروت ، ١٩٨٤.
- د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات /القسم العام،ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧.
- د. معوض عبد التواب ، الوسيط في احكام النقض الجنائية ، مطبعة اطلس ، القاهرة ، ١٩٨٥.
- د. هلالي عبداللاه احمد ، تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق " دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الاسلامي " ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

- دلال لطيف مطشر ، مبدأ حسن النية وأثره في العقاب " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠٠٩.
- ردينة محمد رضا ، مطاوعة الزوجة ونشوزها في الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية صدام للحقوق ، جامعة صدام ، ٢٠٠١.
- سامية عبد الرزاق،التجاوز في الاباحة،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون،جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
- سلام مؤيد شريف ، جرائم العنف ضد الاطفال " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠١٢.
- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، تجريم التعسف في استخدام الحق بوصفه سبباً من اسباب الاباحة ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥.
- محمد اسماعيل ابراهيم ، حق التأديب سبباً للإباحة في قانون العقوبات العراقي " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠١.

ثالثاً : مواقع الأنترنت

- العنف الاسري، الموسوعة الحرة ، متاح على الموقع الآتي :
ar.wikpedia.org/wiki
-www.ahewar.org/debat/show.art.asp?.aid=284888

****

رابعاً : اعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية

- اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤.
-الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
- اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩.
- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.
- اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧.
-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦.
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.
- الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لعام ١٩٩٧.

خامساً: التشريعات

- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل .
- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧٠.
- دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٣.
- قانون العقوبات المصري.
- قانون الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية المصري.
- قانون العقوبات الاردني .
- قانون العقوبات السوري.
- قانون العقوبات اللبناني.
- قانون العقوبات البحريني.
- قانون الجزاء الكويتي.

سادساً: المجموعات القضائية والقرارات غير المنشورة

- مجموعة الاحكام العدلية ، ع٤، س٧، ١٩٧٦.
- قرار محكمة التمييز رقم ١٧٨٦/ جزاء متفرقة / ٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/١/١١.
- قرار محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية رقم ٢٨ /ت/ جنح /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٠/٧.